

قرار رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

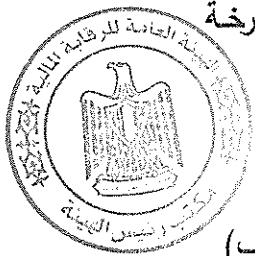
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر تحت رقم (٤٣٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/١٠ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٢/ب)



٤٦٠٧٦

من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز - أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ بالإضافة إلى العلاوة الاجتماعية المقررة فى عام ٢٠٠٦ والعلاوة الدورية فى يناير ٢٠١٢ وعلاوة التكريم فى ٢٠١١ ويتزايد هذا الأجر سنوياً بالعلاوة الدورية والعلاوة العلمية وعلاوة التكريم فقط لا غير وبحد أقصى ٤% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة وذلك فيما عدا العضو التالى اسمه فيستبعد من أجره الأساسى فى ٢٠١١/١/١ الزيادة غير الطبيعية ليتفق أجره مع أجر قرينه وذلك لرفضه سداد قسط الاشتراك عن هذه الزيادة:

أسم العضو	الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى
على أحمد هاشم	٥١٦٥

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

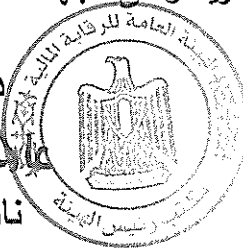
ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط ولا يجوز له الاشتراك مرة ثانية بالصندوق باستثناء الأعضاء المنضمين للصندوق خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠١١/٩/٢٨ وقاموا بتسديد رسوم الاشتراك التى تم إلغاؤها بقرار الهيئة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧١٢-٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي										
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> ز - أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ بالإضافة إلى العلاوة الاجتماعية المقررة فى عام ٢٠٠٦ والعلاوة الدورية فى يناير ٢٠١٢ وعلاوة التكريم فى ٢٠١١ ويتزايد هذا الأجر سنوياً بالعلاوة الدورية والعلاوة العلمية وعلاوة التكريم فقط لا غير وبحد أقصى ٤% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة استشارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة وذلك فيما عدا العضو التالى اسمه فيستبعد من أجره الأساسى فى ٢٠١١/١/١ الزيادة غير الطبيعية ليتفق أجره مع أجر قرينه وذلك لرفضه سداد قسط الاشتراك عن هذه الزيادة:	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> ز - أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ شاملاً العلاوات الخاصة المضافة للأجر حتى هذا التاريخ ويتزايد هذا الأجر سنوياً بالعلاوة الدورية والعلاوة العلمية وعلاوة التكريم فقط لا غير وبحد أقصى ٤% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة استشارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة وذلك فيما عدا الأعضاء التالى أسمائهم فيستبعد من أجورهم الأساسية فى ٢٠١١/١/١ الزيادة غير الطبيعية ليتفق أجره مع أجر قرينه وذلك لرفضهم سداد قسط الاشتراك عن هذه الزيادة:										
<table> <tr> <th>أسم العضو</th> <th>الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى</th> </tr> <tr> <td>علي أحمد هاشم</td> <td>٥١٦٥</td> </tr> </table>	أسم العضو	الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى	علي أحمد هاشم	٥١٦٥	<table> <tr> <th>أسم العضو</th> <th>الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى</th> <th>أجر الاشتراك فى ١/١/٢٠١١</th> </tr> <tr> <td>خالد أنور بكير</td> <td>٣٣٥٧</td> <td>٢٥٨٥</td> </tr> </table>	أسم العضو	الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى	أجر الاشتراك فى ١/١/٢٠١١	خالد أنور بكير	٣٣٥٧	٢٥٨٥
أسم العضو	الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى										
علي أحمد هاشم	٥١٦٥										
أسم العضو	الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى	أجر الاشتراك فى ١/١/٢٠١١									
خالد أنور بكير	٣٣٥٧	٢٥٨٥									

٣٣٩٢	٥١٦٥	٨٥٥٧	على أحمد هاشم
------	------	------	------------------

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

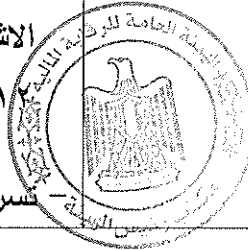
ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط ولا يجوز الاشتراك مرة ثانية بالصندوق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط ولا يجوز له الاشتراك مرة ثانية بالصندوق باستثناء الأعضاء المنضمين للصندوق خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠١١/٩/٢٨ وقاموا بتسديد رسوم الاشتراك التي تم إلغاؤها بقرار الهيئة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ .

تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .



٤٦٠٧٦